

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤. كتاب الفرع والعتيرة

١ - باب

٤٥٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا فرَع ولا عتيرة»^(١).

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى. قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثتُ أبا إسحاقَ، عن مَعمر. وسفيانَ بنِ حسين، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ، أحدهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفرع، وعن العتيرة، وقال الآخرُ: «لا فرَع ولا عتيرة»^(٢).

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٦- أخبرنا عمرو بنُ زُرارة^(٣)، قال: أخبرنا معاذُ، قال: حدثنا ابنُ عَون، قال: حدثنا أبو رَملةَ، قال: أنبأنا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي (١٥١٢).
وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦١) و(١٠٦٢)، وابن جبان (٥٨٩٠)، وانظر التعليق عليه فيه.

وقوله: «لا فرَع ولا عتيرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهنتهم، فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مئةَ قَدَمٍ بكرةً، فنحره لنعمة، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ.

و«العتيرة» شاة تذبح في رجب. وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصبُّ دُمها على رأسها.

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «عمرو بن علي»، وهو وهم، والمثبت من الأصل و (ق).

مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: [بَيْنَا] (١) نَحْنُ وَقَوْمٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ».
قَالَ مَعَاذُ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ - أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي - فِي رَجَبٍ (٢).

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١١٢٤٤].

٤٥٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْمُجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعِيبَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ

[عَنْ أَبِيهِ] (٣) وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَاعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ،
وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ
مَنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَتَلَصَّقُ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، فَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ»، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ» (٤).

[المجتبى: ١٦٨/٧، التحفة: ٨٧٠١].

٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ
يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يَحْدِثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
بِأَبِي أَنْتَ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨).

وعندهم: «أضحية» بدل «أضحى».

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٨٩). وعنده: «أضحاة».

وقوله: «أضحى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أضحاة، أي: أضحية، وفيها أربع لغات: أضحية
وأضحية والجمع أضحاحي. وضحية والجمع ضحايا. وأضحاة والجمع: أضحى.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ق)، والمثبت من الأصل و «التحفة».

(٤) انظر ما سلف مسندا بلفظ مختلف برقم (٤٥٢٣).

وقوله: «فتكفأ إناءك»، قال السندي: أي: قلبه وتكبه. يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن،
فصار كأنك كفأت إناءك.

أرجو أن يُخصَّني دونهم، فقلتُ: يا رسولَ الله، استغفرُ لي، فقال بيده: «غفرَ اللهُ لكم»، فقال رجلٌ من الناس: يا رسولَ الله، العتائرُ والفِرَاعُ؟ فقال: «مَنْ شاءَ، عَتَرَ، وَمَنْ شاءَ، لم يَعْتِرْ، وَمَنْ شاءَ، فَرَعَ، وَمَنْ شاءَ، لم يُفَرِّعْ، في الغنمِ أُضْحِيَّتُهَا» وقبضَ أصابعه إلا واحدة^(١).

[المجتبى: ١٦٨/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

٤٥٣٩- أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، حدثنا عفانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ زُرارةَ السَّهَمي، قال: حدثني أبي عن جدِّه الحارثِ بنِ عمرو.

وأخبرنا هارونُ، قال: وحدثنا هشامُ بنُ عبد الملكِ أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ زُرارةَ - وهو ابنُ كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمرو السهمي -، قال: أخبرني أبي عن جدِّه الحارثِ، أنه لقيَ رسولَ الله ﷺ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فقلت: بأبي أنتَ يا رسولَ الله، استغفرُ لي، قال: «غفرَ اللهُ لكم» وهو على ناقته العُضْبَاءِ، ثم استدرتُ من الشَّقِّ الْآخَرَ. وساق الحديث^(٢).

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

٢- باب تفسير العتيرة

٤٥٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني ابنُ أبي عديٍّ، عن ابنِ عَونٍ، قال: حدثنا جميلٌ، عن أبي الملبِّحِ عن نبيشةَ - قال: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ -، قال: كنا نَعْتِرُ في الجاهلية؟ قال: «اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ ما كان، وبرُّوا اللهَ، وأطعموا»^(٣).

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٢، وأبو داود (١٧٤٢).

وسياقي بعده و برقم (١٠١٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٥) و(١٠٦٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سياقي تخرجه برقم (٤٥٤٢).

٤٥٤١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، عن خالد - وربما قال: عن أبي المليخ، وربما ذكر أبو قلابة -

عن نُبَيْشَةَ، قال: نادى رجلٌ وهو بمنى، فقال: يا رسولَ الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِعُوا»، قال: إنا كنا نَفَرِّعُ فَرَعاً، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٢- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عُندَرٌ، عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليخ، وأحسبني قد سمعته عن أبي المليخ

عن نُبَيْشَةَ - رجلٌ من هُذَيْلٍ - عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا يُشْبِعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا، وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»، فقال رجل: إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِعُوا»، فقال رجل: يا رسولَ الله، إنا كنا نَفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُو غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ، بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٠/٧، التحفة: ١١٥٨٥].

(١) سيأتي بعده أتم منه.

وقوله: «استحمل»، قال السندي: أي: قوي للحمل. وبالجميم، أي: صار جملاً.
(٢) أخرجه مختصراً مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣) و(٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠) و(٣١٦٧). وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف برقم (٤١٦٨) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١). وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٣) و(١٠٦٤). والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

٣- تفسيرُ الفرع

٤٥٤٣- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدم ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي المليح

عن نُبَيْشَةَ، قال: نادى النبي ﷺ رجلٌ فقال: «إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ - يعني في الجاهلية - في رَجَبٍ، فما تأمُرنا؟ قال: «اذبَحُوا له في أيِّ شهرٍ ما كان، وبرُّوا اللهَ، وأطعمُوا». قال: «إنا كنا نُفَرِّغُ فَرْعاً في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمةٍ فَرْعٌ، حتى إذا استحمَل، ذبَحْتُهُ، وتصدَّقْتَ بلحمِهِ، فإن ذلك هو خير»^(١).

[المجتبى: ١٧٠/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن خالدٍ، قال: حدثني أبو قلابَةَ، عن أبي المليح، فلقيتُ أبا المليح، فسألتهُ، فحدثني عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ في الجاهلية، فما تأمُرنا؟ قال: «اذبَحُوا لله في أيِّ شهرٍ ما كان، وبرُّوا اللهَ، وأطعمُوا»^(٢).

[المجتبى: ١٧١/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُثس

عن عمِّه أبي رزِينٍ لقيط بن عامر العُقَيْلي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا كنا نذبَحُ ذبائحُ في الجاهلية في رَجَبٍ، فنأكلُ ونُطعمُ مَنْ جاءنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ به». قال وكيعُ بنُ عُثس: فلا أدعُه^(٣).

[المجتبى: ١٧١/٧، التحفة: ١١١٧٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٦٧، والبيهقي ٣١٢/٩. وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٠)، وابن حبان (٥٨٩١).

٤- جلود الميتة

٤٥٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة، أن النبي ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةٍ مُلقاة، فقال: «لَمَنْ هذه؟» فقالوا: لميمونة، فقال: «ما عليها لو انتفعت بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرمَّ اللهُ أكلها»^(١).

[المجتبى: ١٧١/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٤٧- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه واللفظ له - عن ابن

القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، كان أعطاها مولاةَ لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «هلاَّ انتفعتُم بجلدها؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنها ميتة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فإنما حُرِّمَ أكلها»^(٢).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٨٣٩].

٤٥٤٨- أخبرنا عبدُ الملك^(٣) بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سعد، قال: حدثني أبي، عن

جدِّي، عن ابن أبي حبيب، عن حفص بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن عبيد الله بن عبد الله، حدثه

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٦١٠).

وسياتي برقم (٤٥٤٩)، وانظر رقم (٤٥٦٠)، وسياتي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٥)، وابن حبان (١٢٨٥).

وقوله: «إهابها»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: وهو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد: إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢) و(٢٢٢١) و(٥٥٣١) و(٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠).

و(١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (٤١٢٠) و(٤١٢١)، والترمذي (١٧٢٧).

وسياتي برقم (٤٥٤٨) و(٤٥٥٠) و(٤٥٥١) و(٤٥٧٣)، وانظر ما قبله من حديث ميمونة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٣)، وابن حبان (١٢٨٢).

(٣) تحرف في (ق) إلى: «عبد الله».

أن ابن عباس حدثه: أبصر رسول الله ﷺ شاةً مَيْتَةً لمولاةٍ لميمونةَ، وكانت من الصدقة، فقال: «لو نَزَعُوا جِلْدَهَا، فانتَفَعُوا بِهِ» قالوا: إنها مَيْتَةٌ، قال: «إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٨٣٩].

٤٥٤٩- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدثني حجاجُ، قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني عمرو بنُ دينار، قال: أخبرني عطاءٌ منذُ حينٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أخبرتني ميمونةُ، أن شاةً ماتتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أخذتُم إهابَها، فانتَفَعْتُم بِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عمرو، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ لميمونةَ مَيْتَةٍ، فقال: «ألا أخذتُم إهابَها فدَبَغْتُموه، فانتَفَعْتُم بِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٩٤٧].

٤٥٥١- أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، عن جرير، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: قال ابنُ عباسٍ: مرَّ رسولُ الله ﷺ على شاةٍ مَيْتَةٍ، فقال: «ألا انتَفَعْتُم بإهابِها»^(٤).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٧٧٤].

٤٥٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

عن سَوْدَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: ماتت شاةٌ لنا، فدَبَغْنَا مَسْكُهَا، فما زلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنَا^(١).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ١٥٨٩٦].

٤٥٥٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ
طَهَّرَ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٤- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ^(٣) دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، وَلَهُمْ
قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَاغُ طَهُورٌ، فَقَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ
رَأْيِكَ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤١٨).

وقوله: «مَسْكُهَا»، قال السندي: بفتح ميم فسكون، أي: جلدها.

وقوله: «شَنَا»، قال السندي: بفتح فتشديد، أي: عتيقاً.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٣١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤).

و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧).

وقوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»، قال السندي: بعمومه يشمل جلدَ مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير.

(٣) تحرفت في الأصل و(ق) إلى: «أبو»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

عن سلمة بن المحبب، أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربةٍ لي مَيْتَةٍ، فقال: «أليس قد دَبَغْتِهَا؟» قالت: بلى، قال: «فإن دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»^(١).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٤٥٦٠].

٤٥٥٦- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا حسين المرزوي بن محمد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئِلَ النبي ﷺ عن جلودِ المَيْتَةِ، فقال: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٦٠١٥].

٤٥٥٧- أخبرنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئِلَ نبي الله ﷺ عن جلودِ المَيْتَةِ، فقال: «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»^(٣).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٨- أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ذَكَاةُ المَيْتَةِ دَبَاغُهَا^(٤).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٩- أخبرني إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢).

وسياتي برقم (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٤٤٧)، وابن حبان (١٢٨٦) و(١٢٩٠) والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف تخريج برقم (٤٥٥٦).

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»^(١).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٥- ما يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٥٦٠- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن العالية بنت سبيع

أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها، أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرُّون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٨٠٨٤].

٦- النهي عن أن يُنتَفَعَ من الميتة بشيء

٤٥٦١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشرٌ - يعني ابن المفضل -، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى

عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ من أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء، بإهاب ولا عصب^(٣).

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٣٣)، وابن حبان (١٢٩١).

وقوله: «القرط»، قال السندي: بفتحين، ورقٌ يُدْبَغُ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩).

وسياتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٨٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧)

و(٣٢٣٨) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٧).

٤٥٦٢- أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الله بن عكيم، قال: كتبَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن لا تستنفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ^(١).

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

٤٥٦٣- أخبرنا علي بن حُجر، قال: أخبرنا شريك، عن هلال الوزان

عن عبد الله بن عكيم، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى جُهينة: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ^(٢).

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

٧- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت

٤٥٦٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: حدثنا

مالك.

والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه^(٣).
عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أن يُستمتعَ بجلودِ الميتة إذا دُبغت^(٤).

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١٧٩٩١].

٨- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

٤٥٦٥- أخبرنا غيبُد الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن

أبي المليلح

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٦١).

(٣) تحرف في الأصل و(ق) إلى: «أبيه» وكذا في «المجتبى»، والمثبت من «التحفة» ومصادر التخریج.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع^(١).

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١٣١].

٤٥٦٦- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير، عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النُّمُور^(٢).

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

٤٥٦٧- وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير، عن خالد، قال: وقد المقدم بن معدي كرب على معاوية، قال: أنشدك با الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميثة إذا دُبِغَتْ حديثُ الزُّهريِّ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

٩- النهي عن الانتفاع بشحوم الميثة

٤٥٦٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء

ابن أبي رباح

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥١).

والحديث مطوّل وفيه خبر وفاة الحسن بن علي، واختصره المصنف.

وقوله: «ومياثر النُّمُور»، قال السندي: أي: عن أن تُفرش جلودها على السُّرُج والرجال للجلوس عليها

لما فيها من التكبر، أو لأنه زيُّ العمم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدِّبَاغ.

(٣) سلف قبله.

عن جابر بن عبد الله، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولَ عامَ الفتح، وهو بمكَّة: «إن اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنه يُطْلَى بها السفن، ويُدهنُ بها الجلودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حَرَامٌ» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إن اللهَ لما حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثم باعُوه، فأكلُوا ثَمَنَهَا»^(١).

[المجتبى: ١٧٧/٧، التحفة: ٢٤٩٤].

١٠- النهي عن الانتفاع بما حرَّمه الله تبارك وتعالى

٤٥٦٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

بلغ عمرَ أن سَمُرَةَ باعَ خمرًا، قال: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، ألم يعلمَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فجمَلُوها»؟! قال سفيانُ: يعني أذابوها^(٢).

[المجتبى: ١٧٧/٧، التحفة: ١٠٥٠١].

١١- الفأرة تقع في السَّمْنِ

٤٥٧٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧).
وسيتكرر برقم (٦٢٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٦١)، وابن حبان (٤٩٣٧).

وقوله: «يستصبحُ بها»، قال السندي: أي: يُنورون بها مصابيحهم.
وقوله: «أجمَلُوهَا»: سبق شرحه في (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣).
وسياتي بإسناده ومثله برقم (١١١٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠)، وابن حبان (٦٢٥٣).

عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فماتت، فسُئِلَ النبي ﷺ، قال:
«ألقوها وما حَوْلَهَا، وكُلُوهُ»^(١).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمن، عن
مالك، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاس
عن ميمونة، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فقال «خُذُوهَا
وما حَوْلَهَا فَالْقُوهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٢- أخبرنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرني عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ بُدُؤَيْهِ، أن مَعْمَرًا ذَكَرَهُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن
عَبَّاسٍ

عن ميمونة، عن النبي ﷺ، أنه سُئِلَ عن الفأرة تقع في السَّمْنِ. قال: «إن
كان جامدًا، فالقوها وما حَوْلَهَا، وإن كان مائعًا، فلا تقربوه»^(٣).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٣- أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان، قال: حدثنا جَدِّي الخطَّابُ - يعني
ابنَ عثمانَ - قال: حدثنا محمد بن جَمِيرٍ، قال: حدثنا ثابت بن عَجَلانَ، قال: سمعتُ
سعيدَ بن جُبَيْرٍ يقول:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٣٨) و(٥٥٤٠)، وأبو داود (٣٨٤١) و(٣٨٤٣)،
والترمذي (١٧٩٨).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧)
و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، وابن حبان (١٣٩٢).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٠).

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: إن رسولَ الله ﷺ مرَّ بعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاةِ لو انتفعُوا بإهابِها»^(١).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٥٤٤٦].

١٢- الذُّبابُ يقعُ في الإِناءِ

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْقُلْهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٤٤٢٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧)، وهذا الحديث جاء هنا في النسخ واللاتق أن مكانه في باب جلود الميتة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٩)، وابن حبان (١٢٤٧).

وقوله: «فليمقله»، قال السندي: المقلُّ: الغمس والغوص في الماء. والمراد: فليدخله في ذلك الإِناء.